

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

مركز الدراسات الإسلامية

وعلى القانون عدد 134 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 المتعلق بأحداث مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان .

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى الأمر عدد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 أكتوبر 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمعهد التعليم العالي والبحث وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته .

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1982 المؤرخ في 14 سبتمبر 1982 المتعلق بالقانون الأساسي لموظفي التعليم العالي والنصوص التي نقحته أو تكمته .

وعلى الأمر عدد 1239 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي .

أمر عدد 578 لسنة 1990 مؤرخ في 30 مارس 1990 يتعلق بضبط مهام مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ومشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي .

إن رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وجميع النصوص التي نقحته أو تكمته .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام بدعوة من الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

- الهيئات والعطايا التي يخضع قبولها في جميع الحالات لترخيص مسبق من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والإقتصاد والمالية .
- مداخيل البحوث والمنشورات والخدمات التي يقدمها للغير .

الباب الرابع احكام مختلفة

الفصل 11 - في صورة سحب الشخصية المدنية من المعهد او حذفه ترجع مكاسبه الى الدولة .
الفصل 12 - وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلف بتنفيذ احكام هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 30 مارس 1990 .

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى امر عدد 579 لسنة 1990 مؤرخ في 6 افريل 1990 :

كلف السيد محمد زبون ، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي ، بمهام مدير جهوي للتعليم بتونس .

ايقاع

بمقتضى امر عدد 580 لسنة 1990 مؤرخ في 31 مارس 1990 :

وقع ايقاع السيد مصطفى التوايتي عامل من الصنف العاشر بمطعم المركب الجامعي في حالة مباشرة لمدة ستة اضافية بعد بلوغه السن القانوني للتقاعد ابتداء من غرة ماي 1990 .

تفويض حق امضاء

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 افريل 1990 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزارة وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء .

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 افريل 1989 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 22 لسنة 1990 المؤرخ في 3 جانفي 1990 المتعلق بتكليف السيد عبد الرؤوف المهبولي أستاذ التعليم العالي بمهام مدير التعليم العالي برتبة وأمتيازات مدير عام ادارة مركزية بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ابتداء من 16 ديسمبر 1989 .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عبد الرؤوف المهبولي أستاذ التعليم العالي المكلف بمهام مدير التعليم العالي ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 16 ديسمبر 1989 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 افريل 1990 .

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزير التربية
والتعليم العالي والبحث العلمي
محمد الشرفي

تفويض حق امضاء

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 افريل 1990 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزارة وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء .

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 افريل 1989 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 24 لسنة 1990 المؤرخ في 5 جانفي 1990 المتعلق بتكليف السيد الطاهر الجليدي أستاذ تعليم ثانوي بمهام كاهية مدير الموظفين بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (التعليم العالي) .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد الطاهر الجليدي أستاذ تعليم ثانوي المكلف بمهام كاهية مدير الموظفين ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة مارس 1990 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 افريل 1990 .

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزير التربية
والتعليم العالي والبحث العلمي
محمد الشرفي

تفويض حق امضاء

قرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 6 افريل 1990 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزارة وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء .

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1989 المؤرخ في 11 افريل 1989 المتعلق بتسمية اعضاء الحكومة .

وعلى الامر عدد 28 لسنة 1990 المؤرخ في 5 جانفي 1990 المتعلق بتكليف السيد عمر الفطناسي متصرف بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفعات والمحاسبة بوزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عمر الفطناسي متصرف المكلف بمهام رئيس مصلحة الإذن بالدفعات والمحاسبة ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي (التعليم العالي) جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية .

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القرار ابتداء من غرة مارس 1990 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 6 افريل 1990 .

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزير التربية
والتعليم العالي والبحث العلمي
محمد الشرفي

وبافتتاح من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .
وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية .
وعلى رأي المحكمة الادارية .
يصدر الامر الاتي نصه :

الباب الاول

مهام المركز ومشمولاته

- الفصل الاول - مركز الدراسات الاسلامية بالقيروان مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي .
وتخضع المؤسسة المذكورة لاشرف وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي وهي تابعة لجامعة الوسط ولها ميزانية تلحق ترتيبيا بميزانية الدولة .
الفصل 2 - تتمثل مهام المركز في :
- التعرف بالحضارة الاسلامية وما قدمته للحضارة الانسانية في مختلف الميادين .
- توفير المعلومات الموضوعية التي تساعد على فهم الاسلام وما يتصل به من علوم ومعارف الفهم الصحيح .
- القيام بالدراسات والبحوث في ميدان العلوم الاسلامية .
- المساهمة في دعم البحث العلمي في ميدان الدراسات الاسلامية والعمل على تطويره .
- التعرف بنتائج الدراسات المنجزة ونشر البحوث وتعميمها .
- مساعدة الباحثين وتوفير ما يحتاجون اليه من وثائق ووسائل مناسبة .
- التعرف باعلام تونس وافريقية ومؤلفاتهم وانجازاتهم في كل العلوم ولا سيما علوم القراءات والتفسير والسنة والفقه .
- احياء التراث الاسلامي ودعم العناية به .
- تجميع المخطوطات المتعلقة بالعلوم الاسلامية واعاد فهرسة اعلامية لها .
- اصدار مطبوعات لفهارس مخطوطات المركز وغيرها وجعلها في متناول الباحثين .
- تكوين مكتبة مخصصة في العلوم الاسلامية وجعلها في متناول الباحثين من تونس وخارجها .
- ربط علاقات تعاون مع مراكز الدراسات والبحوث التي تهتم بالعلوم الاسلامية والتابعة لمختلف الجامعات التونسية والاسلامية وغيرها من البلدان الاخرى لتبادل المعلومات والبحوث والفهارس .
- عقد ملتقيات علمية وندوات دورية او غير دورية يشارك فيها المختصون في العلوم الاسلامية من تونس والعالم الاسلامي ومن غيرها .
- القيام بكل نشاط علمي وثقافي وفكري اخر يدخل في نطاق مشمولاته .

الباب الثاني

التنظيم الإداري

القسم الاول

المدير

الفصل 3 - يشرف على تسيير المركز مدير تقرر تسميته بأمر من بين المدرسين في الجامعة المختصين في العلوم الاسلامية الذين لهم رتبة استاذ أو استاذ محاضر طبقا للتراتبين الجاري بها العمل .

الفصل 4 - يقوم المدير بتسيير المركز في نطاق الترتيبين الجاري بها العمل وحسب توجيهات سلطة الاشراف ويتولى التنسيق بين مختلف هيئاته ويسهر على انجاز مهامه ويتراس اشغال المجلس الاستشاري للمركز .
ويضحي عقود واتفاقيات الاشغال والبحوث المبرمة مع المركز وذلك بعد اخذ رأي المجلس الاستشاري للمركز وموافقة وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .

ويتمثل المركز في اعمال الحياة المدنية وهو الاذن بالدفع لميزانية المركز ويبرم الصفقات في نطاق الترتيبين الجاري بها العمل .

الفصل 5 - يساعد مدير المركز كاتب عام تقرر تسميته من المدرسين المباشرين بالجامعة وفقا للتراتبين الجاري بها العمل .

القسم الثاني المجلس الاستشاري للمركز

- الفصل 6 - يساعد المدير في القيام بمهامه مجلس استشاري يتركب من :
- مدير المركز : رئيسا .
- ممثل عن الوزارة الاولى (الشؤون الدينية) .
- ممثل عن المجلس الاسلامي الاعلى .
- ممثل عن كل جامعة .
- ممثل عن المؤسسة الوطنية للبحث العلمي .
- مدرسين اثنين من بين الاساتذة أو الاساتذة المحاضرين المختصين في العلوم الاسلامية تقع تسميتهما باقتراح من رئيس جامعة الزيتونة .
- مدرسين اثنين من بين الاساتذة أو الاساتذة المحاضرين تقع تسميتهما باقتراح من رئيس الجامعة المعنية ترابيا .
يسمى اعضاء المجلس الاستشاري للمركز بقرار من وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .
يمكن لدير المركز ان يدعو كل شخص اخر يقع اختياره باعتباره خبيره او كفاءته في ميدان العلوم الاسلامية وذلك بصفة استشارية .
الفصل 7 - تعرض على المجلس الاستشاري للمركز المسائل المتعلقة بتسيير المؤسسة وكذلك مشاريع الدراسات والبحوث في العلوم الاسلامية والاختصاصات المرتبطة بها ويبيدي رأيه في حاجات المؤسسة الى الباحثين والاطارات الاخرى وينظر كل سنة في مشروع ميزانية المؤسسة بعد اطلاعه على انجاز ميزانية السنة المنقضية .
يجتمع المجلس كل ثلاثة اشهر وكما رأى رئيسه ضرورة ذلك أو بطلب من اقلية اعضائه .
ولا تكون اجتماعاته صالحة الا بحضور الاقلية المطلقة لعضائه وفي صورة عدم توفر هذا العدد يعقد اجتماع ثان خلال ثمانية ايام مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .
تحرر مداوات مجلس المركز بمحضر جلسة يسجل بدقته مرقم ومعمى من طرف مدير المركز الذي يرسل نسخة منه الى وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والى اعضاء المجلس المذكور في غضون الثمانية ايام الموالية لانعقاد الجلسة .
وتؤخذ القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

القسم الثالث

الاعوان العاملين بالمركز

- الفصل 8 - يضم المركز الى جانب المدير والكاتب العام :
- مدرسين متفرغين للبحث يقع تعيينهم بالمركز طبقا للتشريع الجاري به العمل .
- باحثين متعاقدين يقع انتدابهم وفقا للتراتبين الجاري بها العمل بمقتضى عقود يحدد شروطها المجلس العلمي ويصادق عليها وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .
- اعوانا فنيين واداريين يقع انتدابهم طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الباب الثالث

التنظيم المالي

- الفصل 9 - يعد المدير مشروع ميزانية المركز ويعرضه على المجلس الاستشاري لإبداء الرأي .
وهو الاذن بالدفع والامر بالقبض طبقا لاحكام مجلة المحاسبة العمومية .
ويعد تقريرا سنويا ماليا ويعرضه على المجلس العلمي للمركز وتوجه نسخة من التقرير المذكور الى وزير التربية والتعليم العالي والبحث العلمي .
الفصل 10 - تتكون مقاييس المركز من :
- مساهمة الدولة السنوية .
- كل مساهمة اخرى تسندها له الدولة أو الجماعات والمؤسسات العمومية .

قباضات مالية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 سبتمبر 2009.

تم ابتداء من 1 جوان 2009، تغيير تسمية القباضة المالية شارع الحرية بتونس، بالقباضة المالية الحي الإداري بحي الخضراء، بمقر إدارة الملكية العقارية بتونس، من ولاية تونس.

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 سبتمبر 2009.

أحدثت بداية من 1 سبتمبر 2009، قباضة مالية بقصر المالية بينزرت.

تتولى القباضة المالية بقصر المالية بينزرت تنفيذ جميع المشمولات الموكولة لقبضة مالية متعددة الاختصاصات، ما عدا إسناد القروض الموثوقة برهن والتصرف في منتوجات الاختصاصات.

يشمل مرجع النظر التراخي لقبضة المالية بقصر المالية بينزرت معتمدي بنزرت الشمالية وبنزرت الجنوبية.

لغاية إسناد منحة السكن ترتب القباضة المذكورة بالصنف الأول.

مركز محاسبي

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 سبتمبر 2009.

يحدث بداية من 1 أكتوبر 2009، مركز لاستخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات بقباس.

يكلف المركز المحاسبي المشار إليه، أساسا، بقبض الأموال المتأتية من بيع منتوجات الاختصاصات من قبل مركز توزيع مواد الاختصاصات بقباس، الراجع بالنظر لمصنع التبع بالقيروان.

تعفى القباضة المالية نهج بولهاية الحرايط بقباس، بداية من نفس التاريخ، من التصرف في منتوجات الاختصاصات.

لغاية إسناد منحة السكن يرتب المركز المحاسبي المذكور بالصنف الأول.

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

تسميات

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين مؤرخ في 15 سبتمبر 2009.

سُمي السيد محمد الفهري شلبي عضوا ممثلا لمؤسسة التلفزة التونسية بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للأنباء وذلك خلفا للسيد الهادي بن نصر.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين مؤرخ في 15 سبتمبر 2009.

سُمي السيد شوقي العلوي عضوا ممثلا لمؤسسة الإذاعة التونسية بمجلس إدارة وكالة تونس إفريقيا للأنباء وذلك خلفا للسيد منصور مهني.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين مؤرخ في 15 سبتمبر 2009.

سُمي السيد محمد صالح القادري عضوا ممثلا لوزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين بمجلس إدارة الإذاعة التونسية وذلك خلفا للسيد محمد الأسعد بوخشيعة.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين مؤرخ في 15 سبتمبر 2009.

سُمي السيد نور الدين حاج محمود عضوا ممثلا لوزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين بمجلس إدارة التلفزة التونسية وذلك خلفا للسيد محمد الأسعد بوخشيعة.

بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين مؤرخ في 15 سبتمبر 2009.

سُمي السيد محمد قنطرة عضوا ممثلا لوزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين بمجلس إدارة الشركة الجديدة للطباعة والصحافة والنشر وذلك خلفا للسيد محمد الفهري شلبي.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

أمر عدد 2641 لسنة 2009 مؤرخ في 14 سبتمبر 2009 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 578 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 والمتعلق بضبط مهام مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ومشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2009.

الفصل 2 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 14 سبتمبر 2009.

زين العابدين بن علي

وزارة السياحة

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 2642 لسنة 2009 مؤرخ في 17 سبتمبر 2009.

يمنح السيد محمد رؤوف الجميني، المتصرف العام، استثناء للعمل
بالقطاع العمومي لمدة سنة ابتداء من غرة أكتوبر 2009.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 15
سبتمبر 2009.

عين السيدات والسادة الآتي ذكرهم أعضاء بالمجلس التوجيهي
للمعهد الوطني للاستهلاك :

. السيد علي الغربي : المدير العام للمعهد الوطني للاستهلاك.

. السيد فتحي الفضلي : ممثل الوزارة المكلفة بالتجارة.

. السيد ياسين الجمل : ممثل المعهد الوطني للإحصاء.

. السادة الشاذلي بن سليمان والحبيب العجيمي ولطفي الخالدي :
ممثلو منظمة الدفاع عن المستهلك.

. السيدة سيدة بن سفطة : ممثلة الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.

. السيد محمود مفتاح : ممثل المنظمة التونسية للتربية والأسرة.

. السيدة جلييلة الغاتي والسادة محمود الزواوي وصلاح الدين بن

فرج وعبد الفتاح التريكي ومحمد صالح القادري : شخصيات بعنوان
كفاءتهم في مجال الاستهلاك.

عين السيد محمود الزواوي رئيسا للمجلس التوجيهي للمعهد
الوطني للاستهلاك.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007
المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى القانون عدد 134 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر
1988 والمتعلق بإحداث مركز للدراسات الإسلامية بالقيروان.

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008
المتعلق بالتعليم العالي.

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990
المتعلق بضبط مهام مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان ومشمولاته
وتنظيمه الإداري والمالي.

وعلى الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أفريل 1991
المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ولكاتب أول
ولكاتب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وشروط الإعفاء من
هذه الخطط. وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر
عدد 24 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002.

وعلى الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين
التابعين للجامعات. وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة
الأمر عدد 2877 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008.

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008
المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تُلغى أحكام الفصلين 3 و5 من الأمر عدد 578
لسنة 1990 المؤرخ في 30 مارس 1990 المتعلق بضبط مهام مركز
الدراسات الإسلامية بالقيروان ومشمولاته وتنظيمه الإداري والمالي
وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : يشرف على تسيير المركز مدير تقع تسميته بأمر
من بين المدرسين الذين لهم رتبة أستاذ تعليم عال أو أستاذ محاضر أو
أستاذ مساعد مرسوم طبقا لأحكام الفصل 28 من الأمر عدد 2716 لسنة
2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات
التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها.

الفصل 5 (جديد) : يساعد مدير المركز كاتب مؤسسة تقع تسميته
من بين المدرسين المباشرين طبقا للترتيب الجاري بها العمل.